رابط المادة على منصة باحث

6556- حكم الشرع في الزواج المبكر للشاب والبنت - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل يا فضيلة الشيخ ما حكم الشرع في نظركم في الزواج المبكر بالنسبة للبنت وبالنسبة للشاب نرجو التوجيه نصيحة لذلك.
الزواج كل ما بكر فهو احسن لانه احسن للفرج للبصر فاذا تمكن الشاب من - 00:00:00
الزواج او الشابة ان تزوج فهذا خير. قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فان هو عضو للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. الزواج مطلوب اذا توفرت امكانياته - 00:00:20
وكل ما بكر به فهو احسن لان الداعية اليه في الشباب اشد من الداعي اليه من غيرهم. نعم - 00:00:40